



التاريخ : 24/ شعبان/ 1439هـ

الرقم: 9/2018/306

الموافق: 10/ أيار/ 2018م

قرار: 163/3

## ❖ حكم الأخذ بالبصمة الوراثية كوسيلة لإثبات جرائم القتل.

### ❖ السؤال: ما حكم الأخذ بالبصمة الوراثية كوسيلة لإثبات جرائم القتل؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن البصمة الوراثية ترقى من الناحية العلمية إلى مستوى القرائن القطعية في التحقق من الشخصية، وفي إثبات وجود أثر المتهم في مكان الجريمة، إلا أنها ظنية في كون ذلك المتهم هو المرتكب للجريمة؛ فغاية ما تدل عليه البصمة الوراثية هو نسبة الأثر البيولوجي الذي عُثر عليه في مسرح الجريمة إلى المتهم، غير أنها لا تدل يقيناً على ارتكاب المتهم للجريمة؛ فقد يكون أثره قد وُضع في مسرح الجريمة بطريقة مصطنعة للزج به، وقد يكون قد حضر لنجدة المجني عليه أو لإسعافه، أو تواجد في مكان الجريمة عرضاً، أو غير ذلك من الاحتمالات والشبهات.

ولما كانت براءة الذمة ثابتة بيقين، واليقين لا يزول بالشك، فإن البصمة الوراثية وحدها لا تكفي لإزالة أصل البراءة الثابتة بيقين؛ لأنه لا يلزم من العلم بالبصمة، العلم بارتكاب المتهم للجريمة.

ومعلوم أن جرائم القتل لا تثبت إلا بأدلة يقينية؛ عملاً بقاعدة الاحتياط في الدماء، وقاعدة الدرء بالشبهات، وبالتالي لا يجوز الأخذ بالبصمة الوراثية وسيلة لإثبات جرائم القتل. ولكن لما كانت البصمة الوراثية تدل على نسبة وجود المتهم في مكان الجريمة؛ فإنها تكفي لاتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، كالحبس، والتحقيق الجنائي، ونحو ذلك، وهذا من باب السياسة الشرعية؛ لأنه يساهم في إظهار الحقيقة، وتحقيق المصلحة، واستيفاء الحق، فقد يعترف المتهم بذنبه إذا علم بأن فحص البصمة الوراثية سيدينه، كما أن علم المحققين بنتيجة البصمة ودلالاتها على ارتباط المتهم بالجريمة يُمكنهم من محاصرته بالأسئلة التي تؤدي غالباً إلى اعترافه.

وعلى ذلك، يرى مجلس الإفتاء الأعلى، أن قرينة البصمة الوراثية لا تنقُص أصل البراءة في المتهم، وإنما توجب اتخاذ إجراءات احتياطية ضده، كمتهم وليس مداناً، وإذا اعترف بعد التحقيق معه، تكون الجريمة قد ثبتت بالإقرار، وليس بذات البصمة الوراثية.

ويُشترط في البصمة الوراثية التي تُبرر اتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، أن يتم التأكد من مصداقية تحليل الحمض النووي، وسلامة الإجراءات المخبرية، وأن يتم جمع العينات، وحفظها بطريقة سليمة، وأن تتوفر في المختبرات الشروط والضوابط العلمية المعتمدة عالمياً، وألا يتم التحليل إلا بإذن من الجهات المختصة، وبعد استنفاد كل الوسائل الشرعية، وأن يكون القائمون على فحص البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخُلُقاً، وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة، أو منفعة، أو صداقة، أو عداوة، مع المتهم، أو مع أولياء المجني عليه.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل